العلماء في اجازة ربح الكراء في الدور والسفن والمتاع والصناعات في مثل ما اكترى وفيما استثقله
ملك في الركوب الا ان يقيم او يموت ولم يختلف قوله في الاحمال وقوله الا ان يموت او يبيع وله
هو كما حكيناه عن الموازية ص قال ابن القاسم والثوب يلبس مثله شراء مثل الركوب ونسبه
لابن القاسم لانه هو الذي قاله في المدونة قال بعدما ذكر عن مالك الحكم في الدواب وكذلك الثياب في
الحياة والممات وظاهره انه لا يضمن في الثوب الا ما اكراه من مثله كالدابة والذي في المدونة عن ابن
القاسم انه يضمن اذا هلك بيد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس ولا يضمن ان هلك بيده لا لاكن
قال سحنون هذا احرف سواء ولا يضمن قال ومسئلة الفسطاط هي الاصل وهي قول ابن القا
سم وان اكريت فسطاطا الى مكة فاكريته من مثلك في حالك وامانتك وصنيعك فيه مثل
صنيعك وحاجته اليه مثل حاجتك جاز وفيه يقال في الاستنباط لابن سحنون ونظر لان الاختلاف
في اللبس اكثر من الاختلاف في الفسطاط ص ويعين المحمل او يوصف والمعاليق مثله فان كانت
عادة لم يحتج في الجميع ش اي انما اكترى ليركب في محمل فلا بد من تعيينه او وصفه بما لا يختلف
لانه مما يختلف بالكبر والصغر والمحمل بفتح الميم وسكون الحاء وكسر الميم الثانية الجوهري
واحد المحامل واما المحمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية فهو علاقة السيف والمعاليق مثله
اي فلا بد من وصفها او تعيينها والمعاليق ما يزيده المكتري على حمل الدابة فان قيل قال في المدونة
وقد عرفت للحاج زيادة من السفر والمطهرة لا ينظر فيها للمكتري ولا يعرف ما حمل ولا اضمار
عليه في ذلك وظاهره انه لا يحتاج الى تعيينها ولا الى وصفها خلاف ما قاله المصنف في الجواب
انه قال وقد عرفت فصار هذا مع قوله ان العرف قد دخل تحت قول المصنف فان كانت عادة لم
يحتج في الجميع اي في المحمل والمعاليق قال في المدونة وان اكريت دابة بعينها فليس لربها
ان يحمل تحتك متاعا ولا يردف ردفا وكانك ملكت ظهرها وان جعل في متاعك على الدابة
متاعا بكراء او بغير كراء فلك كراؤه الا ان تكون اكريت منه على حمل وزنا مسميا فالزيادة
له ان شئت وان اكراك للجملة وحملك ومع متاعه فكراء الزيادة للمكتري وقد كان للمكتري
منعه من الزيادة عليها اذا اكراه الدابة قيل وقول ان شئت وجاز ص واما السفن والمنازل
فالعرف كاف شرائه في تفصيل السفن وقدره في البر والنهار وهو ظاهر ثم اخذ يتكلم على الوجه
الثاني وهو الحمل فقال ص والحمل برؤية المحمول او بكيله او وزنه او عدده فيما لا تفاوت فيه
ش الحمل بجر ومعطوف على الركوب اي وفي اجارة الدواب للحمل والحمل بالفتح مصدر حمل ابن السكيت
وهو بفتح الحاء لما كان في بطن او شجر وبالكسر لما كان على ظهر او راس وقوله برؤية اي يقيد
برؤيته الى اخره وهو ظاهر ولم يتعرض المصنف للجنس ولا بد من بيانه واستغنى المصنف عن
اشتراطه لان رؤية المحمول تغني عنه ولان قوله فيما لا تفاوت فيه يؤخذ منه اشتراط
الجنس قال في المدونة ومن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز الا من قوم قد عرف
حملهم وقال غيره ولو سمى حمل الطعام او بزا او عطرا جاز وحمله قدر حمل مثلها ولو قال احمل
عليها حمل مثلها مما شئت لم يجز لاختلاف ضرر الاشياء في الحمل عياض ثم اختلف الشيوخ
حمل بعضهم قول الغير على الخلاف وان معنى قوله وقد عرف حملهم اي قدره وجعله
الا في لسحنون على الوفاق اي عرفوا نوع ما يحملون من التجارة فلا يضرهم جهل مقداره ولو
واليه ذهب فضل وهو ظاهر الكتاب انه متى كان الجنس معروفا لم يبال عن التفصيل وحملت الدابة
حمل مثلها فعلى هذا ان الفرق وبين يقولون لا يجوز على قول ابن القاسم وان سمى الجنس حتى يكون

القدر

القدر معروفا اما قصدا او عرفا والا فهو فاسد ويقولون ان ما لم يجز لكونه لم يسم الجنس ولو
سمى الجنس لجاز ويصف القدر على الاجتهاد ومن حمله على الخلاف اللخمي فانه قال ان سمى
القدر دون الجنس لم يجز وقد ينفعوا الجزء ويختلف الكراء لاختلاف المضرة وكراء الكتان والرصاص
مختلف وان استوى الوزن وان اختلف انما سمى الجنس دون القدر فمنعه ابن القاسم واجازه
غيره ويحمل عليها حمل مثلها والا والعسر وليس كل واحد من المكترين يعرف قدر ما تحمل الدابة
غيره ص ولا يوصف الدابة الا في مثل زجاج ونحوه ش يعني ان الدابة في الحمل لا يحتاج الى
وصفها لعدم اختلاف الاغراض في ذلك الا ان يكون المحمول مما يفسد بسقوط الدابة كالزجاج
والدهن فيحتاج الى تعيينها او وصفها لتعلق الاغراض في ذلك ثم انتقل المصنف الى الوجه الثالث
وهو الحرث فقال ص وللحرث اثناء بتعريف صلابتها وبعدها ش الضمير في صلابتها وبعدها عائد
على الارض المفهومة من الكلام واستغنى المصنف بالضد عن الضد الاخر وقفنا من كلامه بتعريف
صلابة الارض رخوها وقرب الارض وبعدها والحرث قوله وبعدها على جواز الكراء في ارض
غايبة على الصفة كالبيع وقد نص في المدونة عليه في الدار والارض وتقييده لم يتكلم المصنف
على الوجه الرابع وهو اجارة الدواب للسقي قال في الجواهر ولا بد من معرفة قدر الدلو
العهد وموضع البير وبعد الرشاء انما كان متباينا للتعارف مباينة بينة الا ان يكون جميع
ذلك او بعضه معلوما بالعرف فيكتفى به ص وعلى مكري الدابة البرذعة وشبهها والاعانة في
الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها بالعرف ش البرذعة بالذال المعجمة وشبهها السرج
والحزام واللجام ونحو ذلك ومفهوم قوله بالعرف انه لو لم يكن عرف كان ذلك على المكتري وهكذا
نقل عن بعض الشيوخ لكن مفهوم المدونة خلافه ففيها ولا باس ان تكتري من رجل ابلا على ان
عليك رحلتها وظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب البعير ص واما نقص الطعام المحمول رجع
فيه الى العرف ش يعني اذا اكترى على حمل وزن معلوم او كيل من طعام فكان يأكل منه ويعلف
فاراد بدل ما نقص وامتنع الجمال رجع الى العرف وهكذا قال ابن القاسم في الموازية وسكت
عن الحكم اذا لم يكن عرف وقال غيره فان لم تكن لهم سنة فله حمل الوزن الاول الى غاية الكراء
وعكس هذا اذا اكترى منه على حمل خمس مائة رطل فحملها واصابها مطر فزاد وزنها فقال
سحنون اذا زاد فكانه ليس هو بعينه فلا يلزم الا حمل خمس مائة رطل فان نقص منه حتى
صار الى الوزن الاول لزمه والاولى ص وجوبه المستاجر على العرف كنزع الثوب ليلا وفي القايلة
ش يعني وان كان اللفظ يقتضي خلافه لان استيجار الثوب شهرا يقتضي بحسب الظاهر استغراق
جميع الشهر لكن ترك ذلك للعرف وكذلك الطيلسان ينبغي ان ينزع لباسه داخل المنزل قال
ابن عتاب قال بعض الشيوخ الفتوى اذا اكترى ابلا على حمل متاع وبالطريق نهر لا يجاز الا بالمركب
وقد عرف ذلك كالنيل فاجرة المتاع على ربه واجرة الدواب على ربها وان كان يخاض في المخايض
فاعترضه حمل لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة فتلك جائحة نزلت به وكذلك
ان كان النهر يشتد في الامطار الا ان يكون وقت الكراء قد علموا جريه فيكون كالنهر الدائم
ص والخيط على الاجير ان لم يكن عرف ش على الاجير رب الثوب الا ان يكون العرف ان ذلك على الاجير
وهكذا قال ابن شاس وفي بعض النسخ والخيط على الاجير اي الخياط والجاري عندنا بمصر
ان الخيط من الخياط لا يطالب رب الثوب اصلا الا ان يكون حريرا فان العادة تختلف فيه فقد
يطلبه وقد لا يطلبه نعم اذا اطلق عقد الاجارة حمل على انه على الخياط قال في المدونة ومن